[82] وأخرجها عن ملكه ؟ فوقع (عليه السلام): هو ضامن لها إن شاء ا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله (3). محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه (عليه السلام) وذكر مثله (4). أقول ويأتي ما يدل على ذلك (5). 6 - باب كراهة ائتمان شارب الخمر وإبضاعة وكذا كل سفيه. [24207] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبد ا (عليه السلام) دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبه إن فلانا يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا وكذا دينار، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لى بها بضاعة من اليمن ؟ فقال أبو عبد ا (عليه السلام): يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر ؟ فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال: يا بني لا تفعل، فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشئ منها، فخرج إسماعيل، وقضى أن أبا عبد ا (عليه السلام) حج وحج إسماعيل تلك السنة، فجعل يطوف بالبيت ويقول: " اللهم أجرني واخلف علي " فلحقه أبو عبد ا (عليه السلام) فهمزه بيده من خلفه وقال له: يا بني فلا وا مالك على ا هذا ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك أنه يشرب الخمر

_____ (3) التهذيب 7: 180 / 791. (4) الفقيه 3: 194 / 880. (5) ياتي في البابين 29، 30 من ابواب الاجارة. الباب 6. فيه 5 احاديث 1 - الكافي 5: 299 / 1. (*) _____